

شرح الوصية الكبرى (٧) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

وغير وغير هؤلاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهو من الرمية. اينما - 00:00:00

فاقتلوهم فقاتلواهم فان في قتلهم اجرا عند الله. وانشرح الشارع عليه الصلاة والسلام قتالهم والقتال حصل في خلافة علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه البليخيس لمسألة عارضة لكن لا يأس من تلخيصها ان القتال الذي وقع - 00:00:20

في زمن الصحابة ينقسم الى ثلاثة اقسام قتال ابي بكر لمن خالف وهم ثلاث درجات وهو ما سمي بفakan المرتدin والقتال من الصحابة بامارة علي للخوارج ثم في الدرجة او القسم الثالث القتال الذي حصل بين الصحابة - 00:00:44

بين علي ومعاوية في سفين وفي معركة الجمل التي دخلها اما الذي في الزمن الصديق رضي الله تعالى عنه فهم عن القسم الاول وهم ثلاث درجات. الدرجة الاولى قوم ترتد عن اصل الاسلام ورجعوا الى عبادة الاوثان - 00:01:13

فهؤلاء لا جدل بين سائر المسلمين ان هؤلاء كفار مرتدون الدرجة الثانية قوم جحدوا وجوه الزكاة وانكروا وجوهه وهؤلاء ايضا بالاجماع انهم اهل رزق وان كانت هذا قيل للجماع لا انه منضبط والا هناك شذوذ من بعض الفقهاء المتأخرین من اصحاب الشافعی تكلم في تردد - 00:01:37

هؤلاء من اهل الردة. هذا عند بعض اصحاب الشافعی وغيرهم لا يعتبر الدرجة الثالثة قوم لم قوم منعوا دفع الزكاة لابي بكر وامراهه وسعاته منعوا دفع الزكاة وتحيزوا على منعوا وتحيز بالسيف على منعوا وان كانوا لم - 00:02:13

ترى في تعبيران على صح منها الاول. وان كانوا لم يظهروا محد وجوهها ثم ان الانسان يدفن فيقول ولم يجحد وجوهها فهذا ليس بلال لان هذا الامتناع يقود الى قدر من الشك - 00:02:46

في بقائهم على الاصرار بها او عدمه فيقال انهم منعوا دفعها وتحيزوا بالسيف وان لم يظهروا انكار الوجود. لكن لا يلزم الانسان ان يجزم لهم لأنهم يقررون بوجوهها. نقول لن نظهر لها - 00:03:08

فهؤلاء ايضا قاتلهم الصديق والصحابة والذى مضى عليه كلام جمهور المتقدمين والعامية هم حتى حکاه بعض المتقدمين اجماع للصحابة كان يشير اليه ابو عبيد وكما يذكره ابن تيمية عن عامة ائمة السنة المتقدمين ان هؤلاء - 00:03:29

وانما الردة لحقتهم بهذه الامور المجتمعة. وليس بمحض ترك الزكاة ويقول الامام المسلمين ان هذا مذهب ائمة المدينة كمالك وامثاله وائمه العراق وما الى ذلك. وان كان المشهور الفقهاء من اصحاب الائمة الثلاثة خاصة وبعض الحنابلة يعني اصحاب الائمة الثلاثة اصحاب الشافعی وممالك وابو حنيفة وبعض - 00:03:50

ذهب احمد ان هؤلاء مغادرات وليسوا اهل ردة. فذكر الخطابي رحمة الله ان الجمهور من الفقهاء على ان هؤلاء من اهل البغي وليسوا من اهل وهذه من المسائل التي طريقة الجمهور من المتأخرین فيها تختلف عن طريقة الجمهور او العامية من المتقدمين - 00:04:24

الذى نظره اكثر الفقهاء المتأخرین ان هؤلاء من اهل البغي القتال للخوارج فهو مثال على ابي طالب لهم قتال الخوارج الذين كفروا المسلمين وكفروا علينا والصحابة واستحلوا دماءهم وهم الذين حدث النبي بشأنهم قتال مشروع بالنصر والاجماع. اما النص فهو الحديث بل الروايات - 00:04:52

المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قاتلواهم فان لمن قاتلهم مسجد عند الله لو يعلم المقاتل لهم واعد لهم من الاجر ونكل عن العمل الى غير ذلك - 00:05:22

وان الاجماع فهو ان الصحابة اجمعوا على تصويب علي في القتال. وان كان بعض الصحابة لم يشارك فيه لسبب ان المقصود انه لم يظهر احد من الصحابة الانكار على علي ابن ابي طالب في قتالهم - 00:05:32

قتال الخوارج مشروع بالنصر والاجماع وان كان قتال الخوارج ليس قتال عدو. فالخوارج ليسوا مرتدين وليسوا كفارا بل هم عند الجماهير من السلف وكما قال شيخ الاسلام ابن الجمبيع ان الخوارج الاولى في ظاهر مذهب الصحابة انهم مسلمون. ولكنهم مبتدعة - 00:05:54

ظالمون وان كان كثير من الفقهاء المتأخرين ويحکى هذا الرواية عن الامام احمد انهم كفروا الخوارج. وهذا غلط مخالف والصحابة فالعلامة ضد الصحابة ولم ينقل عن احد من الصحابة انه نطق بتکفيرهم - 00:06:18

بل سنة الصحابة مع اجملهم على قتالهم انهم في القتال جروا فيهم بسنة المسلمين. تعرفون الفرق بين سنة المسلمين سنة الكفار هم اهل الحرب. فجرروا فيهم بسنة المسلمين من حيث انهم لم يجهزوا على الجريح ولم يسبقو المدبر ولم يقسموا غنائم - 00:06:40 في اموالهم وما الى ذلك بل جروا فيهم بسنة اهل الاسلام ومن هنا فقه شيخ الاسلام والامام احمد من المتقدمين ان عليا والصحابة هذا لا يرون كفرا وردمتهم فانهم جروا بهم لسنة الاسلام. وفي مصنف عبدالرازق بن ابي شيبة ان عليا قيل له يا ابا الحسن اكفار هم - 00:07:00

انظر الى ودينه لان من جمع الدين والفقه هذا هو المستقيم قيل يا ابا الحسن اكفارا هم؟ قال من الكفر فرض وهم كذلك فروا من الكفر وتشددوا في مسائل العمل. قال من الكفر فر. قيل يا ابا الحسن المناقرون هم؟ قال - 00:07:22

من المناقفين لا يذكرون الله الا قليلا وهذا من فقه الاستنباط عنده رضي الله عنه. قيل وما هم؟ قال هم اخواننا بغو علينا ثم قال جملة لا بد لطالب علم يتفقه فيها. قال هم اخواننا بقوا علينا. اصابتهم فتنۃ فعموا فيها وصموا - 00:07:45

هذا هو الخطير ترى ان الانسان يدخل الحکمة سيكون حميا اصم فيه اصابتهم فتنۃ فعموا فيها ولذلك استطال الامر بهؤلاء الخوارج حتى قتلوا علي رضي الله تعالى عنه اشير اشارة سريعة من يقول بکفر الخوارج؟ لان النبي قال يمرقون من الدين. فيقال هذا من حيث كلام العرب لا يدل على الكفر - 00:08:11

وكاختصار للاخذ والعطاء اولى الناس بفقهه كلام النبي هم الصحابة. ولو كان هذا الحرف يدل على كفرهم نفسك او ظاهرا نقضوا فيه لانه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:43

ولذلك ما ترددوا في قتالهم لان النبي قد شرع قتالهم واما الكفر ثم فقه الصحابة فلم ينقل عن الصحابي انه فقه هذا نحن نصوم من يقول نحن متبعون بالنص فنقول هذه هي الاشكالية في المسائل الوسطية ان فقه النص لابد يكون على قواعد - 00:09:01 كاين الاولين القسم الثالث وهو قتال او الاقتتال الذي حصل بين الصحابة انفسهم في معركة الزمن واشد منها في معركة صفين. وهذا القتال فيه جملتان. الجملة الاولى ان الاصل عند اهل السنة والجماعة - 00:09:21

الاصل الامساك عن ما شجر بين الصحابة وينبغي ان يقال للعامة تلك امة قد خلت كما اجاب الامام احمد بعض العامة الذين سأله عن الخلاف بين الصحابة من الصحابة ففي بعض جوابات احمد رحمة الله قال تلك امة قد خلت لها ما فسدة لكم ما كسبتم من السماء وعن مكانها - 00:09:49

لكن هذا الامساك الذي يذكره ائمة السنة في كتب اصول القليل لا يامين عدم التحقيق لجمل وكلمات بينة في السنة لا يعني عدم التحقيق والقول بكلمات بينة في السنة. ومن هذه الكلمات ان عليا هو الخليفة الراشد - 00:10:14

بعد عثمان وان خلافته حتى مع قتال معاوية ومع له ان خلافة علي خلافة شرعية وقد قال الامام احمد من لم يرضع بعلي في الخلافة فهو اضل من حمار اهله - 00:10:37

ان خلافة علي ابن ابي طالب خلافة شرعية من الجمل المحكمة ان عليا اولى بالحق من غيره من الجمل المحكمة ان المقاتلين له طائفة باغية من حيث كونهم طائفة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تقتل عمارا الفتنة الباغية - 00:10:54 ولذلك يقول ابن تيمية ولم يستلب اي لم يشك ائمة السنة في ان عليا اولى بالحق من غيره. واما مقاتليه او ان الطائفة المقاتلة له

باقية. قال وان كانوا يتزدرون في تسمية اعيانهم. يعني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:21
وهو الطائفة. فهل ينزل من هذا ان تقول عن معين؟ ولا سيما اذا كان المعين صاحبي ان تقول انه باع؟ الجواب هذا لا يلزم بل يوقف
كما وقف النفس ويقال الطائفة باطلة - 00:11:41

وهناك جمل او كلمات اخرى. انا اقصد من هذا ان الانسان اما شجر بين الصحابة هو هو اصل عند اهل السنة لكنه لا يفهم منه انه لا
يقال بهذه الكلمات البينة التي مضى عليها الائمة وجاءت بها النصيحة - 00:11:59
او جاءت بها النصوص ومضى عليها الاونة ثم حصل القتال بين علي ومعاوية في معركة الحسين هل هذا القتال قتال مشروع ام ليس
قتال مشروع اهل العلم ثلاثة اقوال منهم من يرى - 00:12:17

ان هذا القتال ليس مشروع اهل العلم من يرى انه ايصال مشروع ومنهم من يرى التوقف اما الذين قالوا ان هذا القتال مشروع فجميع
من كان بذلك من المتقدمين لا يختلفون في ان الصواب في - 00:12:52

اذا كان مشروع اهل العلم مع من مع علي وان كان بعض اصحاب المذاهب كنا متأخرین تكلموا بخلاف ذلك فهذا لا يعتبر. ولم يقل احد من
المتقدم الائمة السلف ان صوام مع معاوية وليس مع علي - 00:13:17

واما من توقف فانه اعرض عن الفصل في هذا المقام لتردد فيه. واما من قال انه ليس مشروع فهذا يقول انه مذهب الجمهور من
اهل السنة والحديث انهم مع تصديرهم لعلي وانه الخليفة الرابع وان مخالفه كطائفة باغية وما الى ذلك فيقول ان الجمهور من اهل
السنة والحديث لا - 00:13:38

ترون قتاله مشروع او لا يرون القتال مشروع يقول هذا مذهب الامام احمد رحمة الله. ويقول ابن تيمية ان اكبر الصحابة الذين
ادركتهم الفتنة عليه وحتى روى او ذكر اسنادا عن ابن سيرين ويقول ابن تيمية من هذه السنة ان هذا من اصح الاسانيد على وجه
الارض لابن سيرين - 00:14:03

وقل هو من اصح الاسانيد على وجه الارض الى ابن سيرين يقول ابن سيرين انه لم يشارك في القتال في معركة فلسطين من
الصحابة الا بضعا وثلاثين صحابيا مع ان الجنس هو مجموع الجيشين وال العسكريين كانوا بالالاف - 00:14:32
كان مجموع العسكريين للامام فيقول ابن سيرين عدد الصحابة فيهم بضع وثلاثين صحابي وهذا يستنتاج منه شيخ الاسلام ان جمهور
الصحابة الذين ادركوا الفتنة كانوا معرضين عن القتال. ويقول لهذا امثلة يقول - 00:14:52

منهم منهم من الاخصهم سعد ابن ابي وقاص و معلوم ان سعد اعزل ان امرا كثيرا يقل منهم سعد ابن ابي وقاص واسامة بن زيد
ومحمد آنسلم وما الى ذلك جملة من الصحابة اعزلوا هذا الكتب - 00:15:13

وتعلمون ان اسامة بن زيد كان مواليا لعلي لكنه لما جاء القتال كتب الى علي ابن ابي طالب يقول كما في الصحيح يا ابا الحسن لو
كنت في يشد الاسد لاحببت ان اكون معك فيه. ولكن هذا امر لم اره - 00:15:31

هذا ترفيه ان الانسان ما معناه مشى خطوة يمشي عشر خطوات قد الانسان يمشي بوضوح شرعي خطوة واثنين وثلاثة. لكن اذا جت
الخطوة الرابعة في امر ما هي المسألة مسألة تبعية؟ انه الجماعة مثلا يعني يمشي معهم. اذا جت الخطوة الرابعة وجد انه لن يطمئن
شرعا - 00:15:49

لها العقل والحكمة والدين ان يقف وهذا ما فعله صام بن زيد كان مواليا لعلي ولام متينا في الفتنة لكن لما وصل الامر الى الشيخ كان
صريحا ذهب الى علي هذا النصف يا ابا الحسن لو كنت يعني ما هو جبن ولا خوف - 00:16:14
ولا تردد في قدرك او تغير رأيك وانما خطوة ما وضحت لي شرعي. قال يا ابا الحسن لو كنت في شرق الاسد لاحببت ان اكون معك.
لكن هذا امرها؟ من قال؟ ما قال اقلد علي ابن ابي طالب - 00:16:39

انسان ترى متبعده بما يعلم من الشريعة وكذلك سعد بن ابي وقاص مع انه افضل القوم بعد علي. اعزل ولم يكتفي ما اعزله في
المدينة. بل ذهب في ابله في الصحراء وصار الى اقبل وهذا في الصحيح اذا اقبل عليه احد كره - 00:16:59
لان الناس في فتنه لكن الانسان ترى احيانا ما يملك بشر يعني اهم ما يكون ان الانسان يكون تصرفه على علم وان يعرف من نفسه

الاستطاعة. لأن من أخص مقاصد التكليف او شروط التكليف من اخص شروط التكليف القدرة - 00:17:24

الاستطاعة لا يكلف الله نفسها الا وسعها حتى سعد رضي الله عنه كان يكره ان يأتيه احد حتى لما اقبل اليه ابنه رآه سعد مقبلا
كما في الصحيح قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب - 00:17:46

قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب. فاعتزل الامر اعتزلا تماما لانكم تعرفون من هو السهد. ابن ابي وقاص صاحب معركة القادسية اول
من رمى في سبيل الله والذي لما استحرص النبي من يحبسه جاءه سعد فكان اماما في الشجاعة والفقه والعلم - 00:18:06

ومن السابقين والعشرة المبشرين مجتمعة في صفات الخلافة ليس المشاركة ومع ذلك لما وصل خطوة الى ان هذه فتنة الذهب وترى
الدين ايها الاخوة عظيم. والشريعة عظيمة. انا اؤكد هذه المعانى لكم بانها في هذا العصر منقوصة - 00:18:26

بعض الناس اذا مشى خطوة خلاص ما يوقف الا في الخطوة منه. هذا ليس منهجا شرعيا وهدي الصحابة كانوا مقتديين بفقه القرآن
الذى قال لهم ولا تغفوا ما ليس لك به غنى - 00:18:48

هل يعلم ان القتال مشكور انت ما تعلم ما تقاتل ولذلك فرق بين من يرى ان هذا العمل دين فهذا معذور عند الله اذا كان من اهل العلم
الذين بهذا الانتاج والحقوق. نعم - 00:19:05

على كل حال مسألة قتال الصحابة كما قلت لكم هذى مسألة فيها استجلال ويقول ابن تيمية ان النبي قال ان ابني هذا السيد يعني
الحسن وسيصلح الله به عظيمتين من المسلمين هذه مسائل مبسوطة لمن اراد الوصول الى تفصيلها. نعم - 00:19:25

وهوئاء لما خرجوا في خلافة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب قاتلهم هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وتحقيقه على قاتلهم واتفق على قاتلهم جميع ائمة الاسلام - 00:19:44

نعم الى نستطرد المصنف في تقريب هذه المسألة الى ان يصل الى نبين ذلك في صفح ثلاث وثمانين نقول ان هذا المرور من السنة
والديانة كان بأسباب هذا من ثلاثة وثمانين قال منها منها الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه والغلو ترى هذا - 00:20:03

انه اثر لانحراف كثير من الامم عن دينها ولذلك في بداية الشرك اول ما ظهر الشرك في بني ادم كان بسبب الغلو في الصالحين لذلك
من فضيلة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله لما صنف كتاب التوحيد ذكر فيه باب قال فيه باب ما جاء في - 00:20:30

لان سبب كفر بني ادم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين مع انه محبة الصالحين في الاصل مشروعة. لكن لما زاد الامر الى الغلو
تطور الامر من كونهم مجرد غلو تدعى الى كونه شركا. فيقول الشيخ رحمة الله باب ما جاء في ان سبب كفر بني ادم وتركهم دينهم -
00:20:56

هو الغلو في الصالحين. فالغلو في الدين سواء في مقام التعبد او غيره من الغلوب في الدين لا خير فيه لانه يقود الى الهلاكة. قال عليه
الصلوة والسلام هلك المتنطعون. هلك المتنطعون هلك المتنطعون - 00:21:24

نعم قال ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في طه التفرق المذموم. والاختلاف المذموم. فان الاختلاف فيقول الامام
الشافعي يقول الاختلاف وجهاً مهداً ومهماً. فالاختلاف المذموم هو الذي يكون خارجاً عن أحد الأصول الثلاثة التي ذكرت سابقا
- 00:21:43

اما ان يكون خارجاً عن النصوص او عن قواعد فقهها او عن ترتيب الملازم الشرعية. فهذا اختلاف مذموم واما الاختلاف المقبول في
الشريعة فهو ما يصل اليه اهل الاجتهاد على القواعد الشرعية الصحيحة فهذا وجه من الشعر. هذا وجه من الشعر اختلاف المتجهدين
في بعض الفروع - 00:22:13

لذلك الامام احمد رحمة الله لما صنف رجل من اهل الفقه كتابا وقال وذكره للامام احمد قال الامام احمد نادى سميته سمع فيه بعض
اقوال الفقهاء فقال لي الامام احمد او قال له الامام احمد ماذا سميت؟ قال يا - 00:22:39

عبد الله سميته كتاب الاختلاف. فقال الامام احمد بل سمي كتاب السعة. ويسمى كتاب السعة فهذا الاختلاف سعة ويكون رحمة اذا ما
فسر بوجه صحيح. اذا ما فسر بوجه صحيح - 00:22:59